



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/587	5913/ل/د2025/2م لعام 1447هـ	1447/01/11هـ الموافق 2025/7/6م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "قامت الشركة المدعى عليها بإرسال رسائل إعلانية تشير إلى أنه عند اكتتابك بمبلغ (50) ألف ريال تكون الأرباح (150) ألف ريال خلال ثلاثة أشهر، وكان بتاريخ (--)، وقد تم الاكتتاب معهم بناء على ذلك بمبلغ (50) ألف ريال وذلك بتاريخ (--)، وتبين لي أنه خداع وتضليل، ولم يتم تسليم الأرباح كما ذكروا بل قامت الشركة المدعى عليها بتحويل مبلغ (12) ألف ريال كأرباح بتاريخ (--)، وعند طلب إلغاء الاكتتاب لعدم نظاميته، يتم الرفض والمماطلة وأكد لفضيلتكم أن ما يقومون به هو تضليل، وإن لم يكن كذلك فلماذا يتم رفض إلغاء الاكتتاب وإرجاع رأس المال، أو تسليم الأرباح كما هو متفق عليه بين الطرفين. الطلبات: إلغاء الاكتتاب وإعادة رأس المال المدفوع، وتعويض عن انتظار السنوات الماضية للأرباح، القيمة الإجمالية للسهم عند الاكتتاب (50) ريال، وعند بداية سنة (-) تم تقييم السهم بـ (537) ريال. مبلغ التعويض إن وجد: أطالب بالتعويض المالي بقيمة تقييم السهم في (-- + رأس المال المدفوع) (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (-- تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابتها، وفي تاريخ (-- تم تبليغ رئيس مجلس إدارتها بالدعوى عبر منصة (أبشر). وفي تاريخ (-- وردت الدائرة مذكرة جوابية من رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "أفيدكم بأن دعوى المدعي غير صحيحة جملة وتفصيلاً، لأن إجراءات دخوله مساهماً بالشركة قد تمت وفقاً للنظام، والحقاً لما سبق تقديمه، أقدم لمقامكم دائرتكم الموقرة هذه المذكرة الجوابية للرد على ما قدمه المدعي، وذلك وفقاً للآتي: أولاً: المدعي أقر بأن سبب مساهمته أنه مساهم من الأساس بالشركة، وقام بشراء حق الأولوية في أسهم زيادة رأس المال بعد أن قررت الجمعية غير العادية في اجتماعها المنعقد بتاريخ (-- (مرفق رقم 1) رفع رأس المال بإدخال مساهمين جدد وفقاً للفقرة (1) من المادة (السابعة والعشرون بعد المائة) من



نظام الشركات التي نصت على: ((للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصريح به -إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً)) وقد تم اتخاذ الإجراءات النظامية التي تضمن كافة الحقوق المقررة له كمساهم وأوفت الشركة بكافة التزاماتها تجاهه وفقاً للنظام والطلب المقدم منه بموجب الاستمارة الموقعة منه لشراء أسهم بالشركة، وبالتالي فإن دعواه وطلباتها غير صحيحة، وذلك للأسباب التالية:1. لقد وافق المدعي على شراء الأسهم بعد اطلاعه والوقوف على الشركة وموجوداتها وحقوقها والتزاماتها ودراسة الجدوى الخاصة بالمشروع وعابنها المعاينة النافية للجهالة والغرر قبل توقيع الطلب وأن القيمة السوقية للسهم هي قيمته الحقيقية وفقاً لإقراره الوارد بالفقرة رقم (1) من الاستمارة الموقعة منه، وبالتالي لا يحق له المطالبة باستعادة المبلغ. 2. لقد انتقل للمدعي كامل العدد من الأسهم التي اشتراها وتم قيد اسمه في سجل المساهمين مالاً لهذه الأسهم وفقاً للفقرة (2) من 'المادة (الخامسة والعشرون): انتقال ملكية الحصص وتداول الأسهم' بنظام الشركات التي نصت على: ((تداول أسهم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وشركة المساهمة المبسطة بالقيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من النظام، ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد)) وقد أصدرت له شهادة أسهم وفقاً للفقرة (4) من المادة (الثالثة بعد المائة) من نظام الشركات التي نصت على: ((تلتزم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم)). 3. إن الإجراءات التي تمت الإشارة إليها في أعلاه تؤكد أن المبلغ الذي دفعه المدعي قد أصبح جزء من رأس مال الشركة وبالتالي لا يحق له المطالبة باسترداده وفقاً للفقرة رقم (6) من الاستمارة الموقعة منه التي نصت على: ((يعتبر توقيع طالب الاكتتاب على هذا الطلب موافقةً منه على القيمة الاسمية والسوقية للسهم ... وأنه لا يحق له المطالبة باستردادها أو أي جزء منها بعد دفعها وأن رأس المال الشركة هو المبلغ العائد من القيمة الاسمية لجميع أسهم الشركة)) وبناءً على ذلك قد تم إنهاء الإجراءات النظامية لدى وزارة التجارة برفع رأس المال من (2,000,000) مليوني ريال إلى (20,000,000) عشرون مليون ريال بموجب النظام الأساسي المعدل (مرفق رقم 2) والسجل التجاري (مرفق رقم 3) وذلك وفقاً للفقرة (2) من المادة (الثامنة) من نظام الشركات التي نصت على: ((يجب أن يُقيد المؤسسون أو الشركاء أو مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس وما يطرأ عليه من تعديل لدى السجل التجاري، ويشهر السجل التجاري ما يلزم من بيانات أو وثائق وفقاً لأحكام النظام واللوائح. ويكون من تسبب من هؤلاء في عدم قيد الوثائق لدى السجل التجاري؛ مسؤولاً بالتضامن عن التعويض عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير جراء عدم القيد))، وبكل تأكيد فإن الحكم بإلزام الشركة بإعادة المبالغ للمساهمين ومنهم المدعي يترتب عليه انقضاء وتصفية الشركة وذلك سيؤثر سلباً على الشركة



وبقية المساهمين. 4. إن الشركة قد تم قيدها لدى السجل التجاري وتمت زيادة رأس المال وكذلك تم إنهاء اجراءات زيادة رأس المال وفقاً للنظام، وبالتالي تنتقل جميع العقود والأعمال التي تم اجرائها لحساب وذمة الشركة، وهذا يؤكد عدم صحة مطالبة المدعي التي تخالف الفقرة (2) من المادة (التاسعة) من نظام الشركات التي نصت على: ((يترتب على قيد الشركة لدى السجل التجاري، انتقال جميع العقود والأعمال التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها وتحمل الشركة جميع المصروفات التي أنفقوها في سبيل تأسيس الشركة)). ثانياً: أقر المدعي بانعقاد الجمعية العامة، وإن جميع ما يتعلق بانعقاد الجمعيات وتوزيع الأرباح قد تم حسب النظام وتمت الدعوة للجمعية العامة عن طريق شركة (أ) التي تعاقدت معها الشركة للقيام بجميع ما يتعلق بالجمعيات والقيام بمهمة علاقات المساهمين بالرد على استفساراتهم طوال العام وعلى مدار الساعة ومكنتهم من الدخول لمستندات ووثائق الشركة بمنح كل منهم حساب خاص به، وقد أوفت الشركة بكافة متطلبات انعقاد الجمعيات واعداد القوائم المالية للشركة وتقرير عن نشاطها ومركزها المالي وتوزيع الأرباح وفقاً للمادة الحادية والعشرون بعد المائة من نظام الشركات. ثالثاً: لقد تم توزيع أرباح عن السنة المالية (--) في الربع الأول من سنة (--) بأرباح قدرها (12,000 ريال) للسهم الواحد وتم تحويل المبلغ إلى حسابه الشخصي كبقية المستثمرين وقدره (12,000) اثناء عشر ألف ريال، وهذا يؤكد مصداقية الشركة وحرصها على توزيع أرباح المساهمين وفقاً للنظام الأساس للشركة ونظام الشركات، وجميع المساهمين بما فيهم المدعي قد اطلعوا على القوائم المالية لعام (--) وتمت إحاطة وزارة التجارة بجدول وقرارات الجمعية بما فيها أرفاق القوائم المالية كما تم إرسالها لجميع المساهمين كل على حدا. رابعاً: إن ما تم هو طرح مستثنى من تطبيق القواعد وفقاً للفقرة (1) من المادة (الثالثة) من ذات القواعد التي نصت على: يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي: 1. طرح مستثنى))، وبذلك يثبت أن الشركة 'المدعى عليها' لم تخالف المواد المذكورة، حيث أصدرت الشركة أوراق مالية بمراعاة وتطبيق الشروط النظامية، حيث أن الأوراق المالية قد صدرت وفقاً للنظام لأن الطرح الذي تم من قبل الشركة هو طرح مستثنى من تطبيق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وفقاً للفقرات (أ/2. 3. 8) بالمادة (السادسة) من ذات القواعد التي نصت على: ((دون إخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية، ولائحة مؤسسات السوق المالية يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 2. إذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية 3. إذا كان الطرح لاسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 8. إذا كان الاكتتاب في كامل قيمة الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي)) حيث أن المؤسسين قد اكتتبوا في كامل أسهم الزيادة رأس المال، وباعوا وتنازلوا عن حق أولوية الاكتتاب في جزء منها للمساهمين الجدد 'المستثمرين' وفقاً لما قرره الجمعية، الأمر الذي يوضح أن الطرح الذي تم مستثنى من تطبيق قواعد طرح الأوراق المالية



والالتزامات المستمرة. خامساً: إن الشركة غير مدرجة في السوق ويتم تداول أسهمها بالقيود في سجل المساهمين وفقاً للفقرة (2) من (المادة الخامسة والعشرون: انتقال ملكية الحصص وتداول الأسهم) بنظام الشركات التي نصت على: ((تداول أسهم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وشركة المساهمة المبسطة بالقيود في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من النظام، ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد)) وقد أقر المدعي بأن الشركة قد أوفت بذلك، وأصدرت له شهادة أسهم وفقاً للفقرة (4) من المادة (الثالثة بعد المائة) من نظام الشركات التي نصت على: ((تلتزم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم))، وتداول أسهم الشركة لا تُطبق بشأنه المادة الحادية والعشرون من نظام السوق المالية التي نصت على: ((يتم تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق عن طريق صفقات يتم إبرامها بين الوسطاء كل لمصلحة عميله، وتثبت بموجب قيود تدون في سجلات السوق، ووفق أحكام هذا النظام، ما لم يتم استثناء مثل هذه الصفقات من التداول بموجب القواعد والتعليمات التي تصدرها الهيئة)) لأنها غير مدرجة والطرح الذي تم مستثنى حسبما تم بيانه أعلاه بهذه المذكرة. سادساً: إن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام الأوراق المالية لا تنطبق على الاتفاق الذي تم بين المدعي والشركة المدعى عليها، حيث أن الطرح الذي تم مستثنى من متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ولا يتعارض مع نص المادة (الحادية والثلاثين) من ذات النظام وفقاً لل فقرات (أ/2.3.8) بالمادة (السادسة) من ذات القواعد التي سبق الإشارة لها بالبند (ثانياً) أعلاه. سابعاً: إن النظام قد حدد ألا توزع الأرباح إلا بتحقيق أرباح الأمر الذي يمنع الاستجابة لطلب المدعي بتعويضه عن أرباح لم تتحقق في السنوات التالية، ولا أدري كيف يطالب المدعي بأرباح متخيلة وقيمة أسهم ذكر أنها متوقعة بالمخالفة لنظام الشركات الذي حدد آلية توزيع الأرباح وطريقة تداول الأسهم، وهذه الطلبات تؤكد عدم صحة دعوى المدعي وأنها لا تستند إلى سبب صحيح ولا تقوم على سند شرعي أو نظامي. عليه ولما تقدم ذكره من أسباب، وحيث أن طلبات المدعي تخالف الشرع والنظام، ألتمس إصدار قراركم العادل برد دعوى المدعي" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها: "أولاً/ بناء على تحذير هيئة السوق المالية المرفق لديكم وإخطار الشكوى المقدم من قبل هيئة السوق المالية: وبناء على المادة (60) فقرة (ب) من نظام هيئة السوق المالية أنه -' يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها



بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعوى المرفوعة بناء على هذه المادة. وحيث أنها خالفت الأنظمة واستغلت أموال المتضررين الزم الشركة المدعى عليها بإعادة رأس المال كما هو موضح لدى دائرتكم الموقرة وعليه تبين أن الشركة المدعى عليها تتحايل بالأنظمة كما هو موضح لدى تحذير هيئة السوق المالية المرفق بالدعوى. ثانياً/ ردًا على ما تم ذكره من الشركة المدعى عليها فيما يخص المشاركة برأس المال: فهذا غير صحيح والصحيح أنها لم تجتمع ولم توضح وإنما سارت بمنهجية الأسهم والتوقيع على العقد عن طريق الشحنة وتمت الحوالة المالية المرفقة بالدعوى، لم يذكر في العقد المشاركة برأس المال وإنما كان طلب اكتتاب والمساهمة بقيمة الأسهم فجميع البنود تحتوي على معلومات أسهم وليس مشاركة برأس مال الشركة. ثالثاً/ تلاعب الشركة المدعى عليها فيما يخص سجل المساهمين المرفق بالدعوى: تم التعاقد مع الشركة المدعى عليها بتاريخ (--) وتم تسجيل قيد المساهمين بتاريخ (--) أي قبل التعاقد مع الشركة المدعى عليها بأشهر -مرفق بالدعوى- أي أنه تم التلاعب والاحتيايل ومخالفة الأنظمة واللائحة التنفيذية لنظام هيئة السوق المالية، أما فيما يخص حصول الشركة على جمعية عمومية؛ أفيد فضيلتكم بأن الشركة قد حصلت على جمعية عمومية بعد مرور سنتين من التعاقد وهذا يتضمن أن الشركة المدعى عليها تمارس أعمال أوراق السوق المالية بدون ترخيص. أما فيما يخص الأرباح فجرى إفهام المدعي بوجود أرباح كل ثلاثة أشهر بمبلغ وقدره (150) ريال عن كل سهم وعند تواصله مع الشركة المدعى عليها بعد مرور أول ثلاثة شهور لم يتم التجاوب وإفادتنا بأن الشركة غير رابحة وعند تحويل أول أرباح في سنة (--) تم تحويل (12) ريال عن كل سهم مما أدى إلى خروج بعض المساهمين من الشركة. رابعاً/ صدور مخالفات من هيئة السوق المالية في الإعلام: عن ممارسة أعمال الأوراق المالية من قبل جهة غير مرخص لها، وصدور قرار من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإدانة مخالفين نظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية وتم فرض غرامة مالية على والد المدعى عليه -مرفقة- ومنعها من التداول لمدة (ثلاث) سنوات (مرفق قرار لجنة الاستئناف) وبالرغم من ذلك استمرار المزاولة باسم ابنه واستمرار العمل بإثبات المخالفات على الشركة المدعى عليها. خامساً/ صدور عدة أحكام من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد الشركة المدعى عليها بإعادة رأس المال: محسوم منه ما تم تحويله في عام (--) من أرباح بقيمة (12000) اثنا عشر ألف -مرفق بالدعوى- مما يشكل ضرر واقع. -نتلخص في ردنا على ثبوت إدانة الشركة المدعى عليها بالتحايل بالأنظمة كما هو موضح لدى تحذير هيئة السوق المالية الذي يفيد أنه لا بد من اللجوء إلى تقديم شكوى لدى هيئة السوق المالية للفصل في الدعوى المقدمة. -ثانياً ثبوت دخول المبلغ لدى حساب الشركة المدعي عليها مرفقة بالدعوى في حين أنها غير مرخصة ومخالفة للأنظمة السوقية. -ثالثاً إخلال الشركة المدعى عليها ببنود العقد" (أرفق ما يستشهد به).



وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة. وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للشركة المدعى عليها دون أن ترد منها إجابة، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وشركة مساهمة مقفلة بشأن طرح أسهمها للاكتتاب دون اتباع الأحكام النظامية، فإن هذه الدعوى تُعدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه في تاريخ (--) اكتتب في شركة المدعى عليها بمبلغ قدره خمسون ألف (50,000) ريال، وذلك بعد تسويق الشركة المدعى عليها للاكتتاب، وأن الشركة المدعى عليها حولت إليه مبلغاً قدره (12,000) ريال كأرباح في تاريخ (--) وأنه لم يتم تسليم الأرباح كما ذكروا، وبعد اكتشافه خداع وتضليل المدعى عليها طالب بإلغاء اكتتابه لعدم نظاميته وتم رفض ذلك، ويطلب إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض المالي بقيمة تقييم السهم في (--) بقيمة (537) ريالاً للسهم، بالإضافة إلى رأس المال المدفوع، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأن المدعي مساهم من الأساس في الشركة، وأنه اشترى حق الأولوية في أسهم زيادة رأس مالها بعد اطلاعه ومعاينته للشركة معاينة نافية للجهالة، وأن المبلغ المكتتب به يُعدّ جزءاً من رأس مال الشركة ولا يحق له المطالبة به، وأنها سلّمت إلى المدعي أرباحاً قدرها اثنا عشر ألف (12,000) ريال، وأن الإجراءات التي قامت بها الشركة المدعى عليها كافة تمت وفقاً للنظام، وأن المادة (الستين) من نظام السوق المالية لا تنطبق على الاتفاق المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها ذلك أن الطرح الذي تم يُعدّ طرحاً مستثنى من متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، مما تنتفي معه صحة دعوى المدعي، وتطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على الأوراق المقدمة من المدعي بما في ذلك الحوالات المقدمة ومستند "طلب الاكتتاب" في الشركة المدعى عليها رقم (--) المؤرخ في (--)، تبين لها أنه نص على أن رأس مال الشركة المتفق عليه هو (20,000,000) عشرون مليون ريال، وأن القيمة السوقية للسهم وفقاً لدراسة الجدوى خمسون (50) ريالاً شاملة القيمة الاسمية، وأن المدعي اكتتب بـ (1,000) سهم مقابل مبلغ قدره خمسون ألف (50,000) ريال، وتبين لها أيضاً من إيصالات التحويل المرافقة لصحيفة الدعوى أنه في تاريخ (--) تم تحويل مبلغ قدره (50,000) ريال من حساب



المدعي إلى حساب الشركة المدعى عليها، وأنه في تاريخ (--) تسلّم المدعي من المدعى عليها مبلغاً قدره (12,000) ريال، وتبين لها أيضاً - بعد الاطلاع على محادثات التي تمت بين المدعي وممثل الشركة المدعى عليها- قيام الشركة بالإعلان عن طرح أسهمها للاكتتاب، وتقديمها وعوداً بتوزيع أرباح ربعية على المساهمين.

وحيث تنص المادة (الثامنة والخمسون) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28 هـ الموافق 2015/11/10 م - الساري على الوقائع محل الدعوى - ، على أنه "إذا لم يقصر المؤسسون للاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية"، ونصت المادة (الأولى) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (3-123-2017) وتاريخ 1439/04/09 هـ الموافق 2017/12/27 م، المعدلة بقراره رقم (1-7-2021) وتاريخ 1442/06/01 هـ الموافق 2021/01/14 م، على أنه "أ) لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب هذه القواعد. ب) يقصد بطرح الأوراق المالية لغرض تطبيق هذه القواعد أي من الآتي: 1- إصدار أوراق مالية. 2- دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر..."، ونصت المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أن "يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي: 1) طرح مستثنى. 2) طرح خاص. 3) طرح عام. 4) طرح في السوق الموازية"، ونصت المادة (السادسة) من القواعد ذاتها على أنه "دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 1) إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن حكومة المملكة. 2) إذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية. 3) إذا كان الطرح لأسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 4) إذا كان المطروح عليه تابعاً للمصدر ما لم يكن الطرح لأسهم من فئة مدرجة في السوق. 5) إذا كان جميع المطروح عليهم موظفين لدى المصدر أو لدى أي من تابعيه ما لم يكن الطرح لأسهم جديدة من فئة مدرجة في السوق. 6) إذا كان طرح الأسهم على الدائنين في حال الإفلاس. 7) إذا كان الطرح يتمثل في إصدار أسهم جديدة لدائني المصدر لزيادة رأس ماله مقابل ما لهم من ديون على المصدر وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 8) إذا كان الاكتتاب في كامل الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال..."

وحيث إن طرح الأوراق المالية للشركة المدعى عليها -على النحو الموضح- ليس من حالات الطرح المستثنى بناءً على ما سبق، إضافة إلى أنه لا يُعدّ طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية، وحيث تنص المادة (الثامنة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة على أن "يكون طرح الأوراق المالية طرحاً خاصاً إذا لم يكن طرحاً مستثنى أو طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق



الموازاة..."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن ما قامت به المدعى عليها يُعدّ طرحاً خاصاً للأوراق المالية.

وحيث تنص المادة (العاشر) من القواعد المشار إليها على أنه "لا يجوز لأي شخص طرح أوراق مالية طرحاً خاصاً ما لم يستوف المتطلبين الآتيين: (1) أن يتم الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب. (2) إشعار الطارح للهيئة وفق متطلبات الملحق (1) أو الملحق (2) من هذه القواعد (حيثما ينطبق) قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقترح للطرح، وتقديم المعلومات الآتية للهيئة...".

وحيث إن الطرح محل الدعوى تم بواسطة الشركة المدعى عليها وهي ليست مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة نشاط الترتيب، الأمر الذي يتبين معه للدائرة مخالفة الشركة المدعى عليها للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلًا على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: (1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة. (2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعوى المرفوعة بناءً على هذه المادة"، لذا فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث إن الثابت للدائرة تسلّم الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال من المدعي، ومن الثابت لها تسلّم المدعي من الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره اثنا عشر ألف (12,000) ريال تمثل أرباحاً عن استثماره، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة باقي مبلغ الاستثمار وقدره ثمانية وثلاثون ألف (38,000) ريال للمدعي.

وفيما يتعلق بما طالب به المدعي من تعويضه بمبلغ يساوي قيمة السهم في سنة (--)، فإن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية - وهي المادة التي تحكم عمليات ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص - حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه



الدعاوى، والذي حصرت به بإبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد؛ الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الطلب.

وفيما يتعلق بدفع الشركة المدعى عليها بأن ما قامت به هو طرح مستثنى من القواعد الخاصة بطرح الأوراق المالية الصادرة عن هيئة السوق المالية، فإن قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة تنص في الفقرة (أ) من (المادة السادسة: الطرح المستثنى) على أنه "أ) دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية:...."، وعليه فإن الشركة المدعى عليها لم تقدم ما يُثبت التزامها بالإجراءات النظامية الواردة في اللوائح ذات العلاقة، فضلاً عن عدم تقديم ما يُثبت استيفاءها للشروط اللازمة لاعتبار ما قامت به من أعمال ضمن الحالات التي يكون فيها الطرح مستثنى من متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المشار إليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن هذا الدفع.

أما باقي طلبات ودفع الشركة المدعى عليها، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرّرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان اتفاق 'طلب الاكتتاب' المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانية وثلاثون ألف (38,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم